MISSION PERMANENTE
DE LA
RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
GENÈVE

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

بيان الجمهورية العربية السورية
أمام لجنة حماية حقوق كافة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
التقرير الوطني الأول
٢٠٠٨/٤/١٥

السيد الرئيس :

أود أن أتقدم في البداية بالتحية والشكر للسادة رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة على حسن تعاونهم ودراستهم للجوانب المختلفة من تقريرنا الوطني الأول والاستفادة من ملاحظات اللجنة التي ستوفر لنا، بدون أدنى شك ، فرصةً هامةً لتعزيز ثقافة حقوق العمال المهاجرين على الجوانب المختلفة وخصوصا الجانبين التشريعي والاجتماعي . لدى قراءتنا لملاحظاتكم وتوصياتكم فإننا نجد فيها الكثير من العمق والقراءة الشاملة ، وهي تجعلنا ، بكل الأحوال ، نتحدث نفس اللغة . وأعني بذلك أن هناك الكثير من وحدة الرؤى في تشخيص المشكلة وأن الحل قد لا يكون فيه الكثير من الاختلاف في الرأي وان تباينت النهج أحياناً .

<u>السيدات والسادة</u>:لقد احتضنت سورية منذ استقلالها نظام حقوق الإنسان وهي من أوائل الدول التي صادقت على الاتفاقيات السبع الأساسية المؤسسة لحقوق الإنسان. ونود أن نؤكد من البداية أن سوريا ليست من الدول المستقبلة للعمالة المهاجرة بحكم عدة عوامل منها: رخص اليد العاملة السورية وكفايتها لسد احتياجات سوق التشغيل المحلية وتوفر الكفاءات المختلفة لديها حتى عندما يتعلق الأمر بالحاجة لموظفين وعمال مهرة ومؤهلين . وربما تكون سوريا قد أصبحت مؤخرا ، وتحديدا منذ بداية القرن الجديد ، مقصداً لبعض أنواع العمالة المهاجرة من جنوب شرق أسيا من أمثال العاملات أو المربيات في المنازل . وقد استجابت سورية لهذه المسألة من الناحية القانونية بتنظيم عملية الاستقدام والتشغيل بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لعام ٢٠٠٦ الذي حدد شروط وإجراءات الترخيص لمكاتب التشغيل وحقوق العاملات في المنازل . أعقب ذلك صدور المرسوم التشريعي رقم

٦٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ . كما أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٥/٦٩٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ القاضي بإغلاق كافة المكاتب الخاصة غير المرخصة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتي تقوم باستقدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات .

أما من الجانب السوري فان سورية دولة مصدرة للعمالة المؤهلة وخصوصاً المدرسين والمهندسين وبعض الأطباء ، وقد دأبت على اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة مع الدول المستقبلة (مثل بعض دول الخليج العربي) لكفالة حقوقهم المنصوص عنها في القوانين والمواثيق الدولية ولمنع حصول تجاوزات أو انتهاكات لحقوقهم .وهذه الإجراءات تأخذ شكل اتفاقيات ثنائية مع الدول المعنية لتنظيم عقود العمل وإيداع نسخة منها أصولاً لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، أو من خلال التعليمات النافذة التي تعطى للسفارات والقنصليات السورية في الخارج . لكنه توجد بعض عقود العمل الخاصة التي يتم إبرامها بين طرفي عقد العمل دون معرفة الجهات الرسمية أو تدخلها في بنودها وشروطها لعدم معرفتها بها أصلاً.

وأود أن أوكد لكم أن تطوير وإصدار التعليمات والنصوص القانونية في سورية هو عملية مستديمة تهدف إلى التصدي لكافة المشكلات الناشئة التي تعتبر أساساً هي المحرك لصدورها. وإننا ، في هذا السياق فقد تم وضع مشروعي قانونين ، الأول خاص بالعمل والثاني **لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص** وكلاهما قيد إجراءات إصدارهما.

السيد الرئيس ، السيدات والسادة :

إنني لا أرغب في الإطالة في الحديث وذلك لإفساح المجال أمامكم وأمامنا لإجراء حوار بناء يهدف إلى الارتقاء بفهمنا جميعاً إلى عالمية الحقوق وضرورة شموليتها لجميع الفئات دون تمييز في اللون أو العرق أو الجنس أو المعتقد أو أي شكل من أشكال التمييز ، وبما يسهم في نهاية المطاف في الجهود الهادفة إلى خلق عالم تسوده العدالة والحرية والكرامة .

وشكراً